حق حكمه واما الصحه فمعنى انعقاد اللفظ بحيث اذا انضم اليه القبض اعتبر وثبت حكمه
فلا يصح حمل لفظه على نفيه لعدم الخلاف فيه ولانه قال في سياق المسله كما يصح في البيع
وقد تقرر في البيع ان المكيل والموزون صحيح قبل القبض وانما ينتفي الضمان والاطلاق
في التصرفات وقوله ما يكال ويوزن ظاهره العموم في كل مكيل وموزون وخصه اصحابنا
المتاخرون بما ليس متعين منه كالقفيز من صبره والرطل من زبره وقد ذكرنا ذلك
في البيع ورجحنا العموم فصـــل والواهب بالخيار قبل القبض ان شا اقبضها وامضاها وان
شا رجع فيها ومنعها ولا يصح قبضها الا باذنه فان قبضها الموهوب له بغير اذنه لم تتم الهبه ولم
يصح القبض وحكي عن ابي حنيفه انه اذا قبضها في المجلس صح وان لم ياذن له لان الهبه قامت مقام الاذن
في القبض لكونها داله على رضاه بالتمليك الذي لا يتم الا بالقبض ولنا انه قبض الهبه بغير اذن الواهب فلا يصح
فلم يصح كما بعد المجلس وكما لو نهاه عن قبضها ولان التسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح
التسليم الا باذنه كما لو اخذ المشتري المبيع من البايع قبل تسليم ثمنه ولا يصح جعل الهبه اذنا في
القبض بدليل ما بعد المجلس ولو اذن الواهب في القبض ثم رجع عن الاذن او رجع في الهبه
صح رجوعه لان ذلك ليس بقبض وان رجع بعد القبض لم ينفذ رجوعه لان الهبه تمت فصـــل
فان مات الواهب او الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه سوا كان قبل الاذن في القبض او بعده ذكره
القاضي في موت الموهوب له لانه عقد جايز فبطل بموت احد المتعاقدين كالوكاله والشركه قال احمد
في روايه ابي طالب وابي الحرث في رجل اهدى هديه فلم تصل الى المهدى اليه حتى مات فانها تعود الى
صاحبها ما لم يقبضها وروى باسناده عن ام كلثوم بنت ابي سلمه قالت لما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام سلمه قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حله واواقي مسك ولا ارى النجاشي
الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردوده علي فان ردت فهو لك قالت وكان كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امراه من نسايه اوقيه من مسك واعطى ام
سلمه بقيه المسك والحله وان مات صاحب الهديه قبل ان تصل الى المهدى اليه رجعت الى الورثه
المهدي وليس للرسول حملها الى المهدى اليه الا ان ياذن له الوارث ولو رجع المهدي
في هديته قبل وصولها الى المهدى اليه صح رجوعه فيها والهديه كالهبه وقال ابو الخطاب

الاذن فيه

اذا

ان مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والفسخ وهذا يدل على ان الهبه لم تنفسخ
بموته وهذا قول اكثر اصحاب الشافعي لانه عقد ماله الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط
فيه الخيار وكذلك يخرج فيما اذا مات الموهوب له بعد قبوله وان مات احدهما قبل
القبول او ما يقوم مقامه بطلت وجها واحدا لان العقد لم يتم فاشبه ما لو اوجب البيع
فمات احدهما قبل القبول من المشتري واذا قلنا ان الهبه لا تبطل فمات احدهما بعد الاذن
في القبض بطل الاذن وجها واحدا لان الميت هو الواهب فقد انتقل حقه في الرجوع في
الهبه الى وارثه فلم يلزم بغير اذنه وان كان الموهوب له فلم يوجد الاذن لوارثه فلم
يملك القبض بغير اذن فصـــل وان وهبه شيا في يد المتهب كوديعه او مغصوب
فظاهر كلام احمد ان الهبه تلزم من غير قبض ولا مضي مده يتاتى القبض فيها فانه قال في
روايه ابن منصور اذا وهب لامراته شيا ولم تقبضه فليس بينهما شي وبينه خيار هي معه
في البيت فظاهر هذا انه لم يعتبر قبضا ولا مضي مده يتاتى فيها لكونها معه في البيت
فيدها على ما فيه وقال القاضي لابد من مضي مده يتاتى القبض فيها وقد روي عن احمد روايه
اخرى انه يفتقر الى اذن في القبض وقد مضى تعليل ذلك وتفصيله في الرهن ومذهبي
كمذهبنا في الاختلاف في الاعتبار الاذن ومضي مده يتاتى القبض فيها مسـاله
قال ويصح في غير ذلك بغير قبض اذا قبل كما يصح في البيع يعني ان غير المكيل والموزون تلزم
الهبه فيه بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه ويروى ذلك عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما فانه يروى عنهما انهما قالا الهبه جايزه اذا كانت معلومه قبضت او لم تقبض
وهو قول مالك وابي ثور وعن احمد روايه اخرى لا تلزم الهبه في الجميع الا بالقبض وهو قول
اكثر اهل العلم قال المروذي اتفق ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ان الهبه لا تجوز الا مقبوضه
وبه قال النخعي والثوري والحسن بن صالح والعنبري والشافعي واصحاب الراي ووجه الاولى
الاولى ووجه الروايه الاولى ان الهبه احد نوعي التمليك فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ومنها ما
يلزم قبله كالبيع فانه منه ما لا يلزم قبل القبض وهو الصرف وبيع الربويات ومنه ما يلزم قبله وهو ما
عدا ذلك فاما حديث ابي بكر فلا يلزم فانه جاد عشرين وسقا ويحتمل انه اراد عشرين وسقا مجهوله

Copyright © King Saud University